

بلغة السالك لأقرب المسالك

فالراغب إن خشي العنت وجب عليه ولو مع انفاق عليها من حرام أو مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك فإن لم يخش ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبه وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عباده غير واجبه كره رجا النسل أم لا وإن لم يخش ورجا النسل ندب فإن لم يرج أبيع واعلم أن كلا من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يكن موجب التحريم والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام إلا في التسري قوله في عرف الشرع عقد إلخ هذا هو الراجح من قولين حكاهما ابن عبد السلام حيث قال اختلف هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في إحداهما وما هو محل الحقيقة قال والأقرب أنه حقيقة لغة في الوطاء مجاز في العقد وفي الشرع على العكس إلخ وفائدة الخلاف إن زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في الوطاء أم لا تحرم على أنه مجاز في الوطاء إن قلت مقتضى كونه حقيقة في العقد حل المبتوتة بمجرد كما هو ظاهر الآية الكريمة والجواب أن الآية خصت بالحديث وهو قوله حتى تذوقي عسيلته إلخ والإجماع موافق للحديث فتأمل قوله إذ ليس الأصل فيه حل التمتع أي بخصوصه بل الأصل فيه ملك الذات كما قال الشارح والتمتع من توابع ملك الذات بخلاف عقد النكاح فلا يملك من المرأة إلا الانتفاع لا الذات ولا المنفعة فلذلك كان له منها الانتفاع بنفسه فقط قوله بنسب إلخ محرم النسب هو المذكور في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية ومحرم الرضاع مثله لقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومحرم الصهر أمهات الزوجة وبناتها وزوجات الأصول وزوجات الفروع وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى قوله إذ لا يصح عقد على مجوسية إلخ ولذلك لو أسلم وتحت مجوسية فإنه يفسخ نكاحها ولا يقر عليها بحال ما دامت مجوسية كما يأتي قوله إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة أي ولو خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا ولا يقر عليها إن أسلم وهي تحتها بخلاف الأمة المسلمة فله نكاحها بالشرطين ويقر عليها إن أسلم وإن لم يوجد الشرطان